اذا كان على العواسج في ارض العشر وقيل لا يجب كما
لو كان على الاشجار ذكره المرغيناني قال القشيري
والمطرزي وصاحب الديوان الفرق ستة عشر
رطلا وذلك ثلاثة اصوع قال المطرزي هكذا في
التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري
والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك
وفي التكملة وفرق العتبي فقال الفرق بسكون الراء
من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح
مكيال يأخذ ثمانين رطلا وقيل بالسكون مائة و
عشرين رطلا قال وبعضهم يقول بسكون الراء اربعة
ارطال وذكر النسفي انه ستة وثلاثون رطلا وتلك
عن القاضي من الحنابلة وقال في تعليقه ان الفرق
ستة وثلاثون رطلا عادة جارية بينهم كجريبان الارطال
والاوقية وفي الصحاح الفرق بسكون الراء وقد تحرك
وقد تقدم مستوفى في فصل العسل وعند ابن حنبل
نصابه عشرة افراق وهو قول الزهري وروي عن
ابن عمر رضي الله عنه وجمعه على افراق يدل على
تحريك الراء في المفهم لان الفرق بالسكون يجمع على افراق
وفروق قوله وكل شيء اخرجته الارض مما فيه
العشر لا يحتسب اجر العمال ونفقة البقر وهو قول
الشافعي قال في الوبري وغيره لا يعتد لصاحب الارض
بما انفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا اجرة حافظ
ولا اجر العمال ولا نفقة البقر ويجب العشر او نصفه
في جميع الخارج واجمعوا على انه ما تلف او سرق او ذهب
بغير صنعه لا غرم عليه في ذلك وقال مالك لو اتلف
الجائحة جميع الخارج



الجائحة جميع الخارج فلا ضمان عليه وجه ذلك ان ما
وجد فيه زيادة مؤنة وكلفة اوجب الشرع في الخارج
منه نصف العشر فقد رفع المؤنة شرعا حيث فيكذا
الواجب لكثرة المؤنة فلا معنى لرفعها ثانية ومن الناس
من قال ينظر الى قدر المؤن من الخارج فيسلم له بالعشر
ويخرج من الباقي لان ذلك بمنزلة السالم له بعوض قلنا
المؤن لم ترفع من نصيب الزكاة مع تكرر الواجب فيها فلان
لا ترفع من العشر مع عدم تكرر كان اولى وفي المحيط
وجوامع الفقه والمرغيناني لا ياكل شيا من طعام العشر
حتى يؤدي عشره ولو اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا
يضمن لكن يحل به العتاب وعنه يترك له ما يكفيه و
عياله وهي خزانة الاكمل لا يحتسب على صاحب الارض
مما اطعم عياله وجيرانه وهذا ياه وما بقي ففيه العشر
ان بلغ خمسة اوسق ولا يحتسبه ابو حنيفة ايضا وفي
شرح مختصر الكرخي روى الفضل بن غانم عن ابي يوسف
ان ما اكل واطعم بالمعروف اعتد به في تكميل الاوسق
ولم يلزمه عشره وهي التي ذكرناها عنه وعن محمد يعتبر
ذلك من تسعة اعشار وقال الشافعي لا يجوز للمالك ان
يتصرف في الثمار قبل الخرص باكل ولا بيع فان اكل غرم
وعزر مع العلم والاغرم وقال ابن حنبل يجوز له الاكل
بقدر الثلث او الربع ولو خرصه الخارص ترك ذلك لما
روي عنه عليه السلام انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث
فان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع رواه ابو عبيد وابو
داود والنسائي والترمذي وفي الذخيرة المالكية و
المكول من الثمر لا يحسب في الخرص وفي شرح الموطا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)